

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات و التوريدات و الخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس وضوابط التعويضات

ونسبها طبقاً لمحاضر الاجتماعات الأولى والثانى والثالث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتثبيت نسب التعويضات بالجدول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ؛

وعلى محضر الاجتماع العاشر للجنة العليا للتعويضات بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٨ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعمل بنسب التعويضات المرفقة ، وتثبت تلك النسب والواردة بالجدول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧

والتي تم اعتمادها من مجلس الوزراء وذلك عند تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣

لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، وذلك خلال الفترة من ١/٦/٢٠١٧ وحتى ٣٠/١١/٢٠١٧ أثناء حساب قيم نسب

التعويضات عن الأعمال المختلفة المنفذة خلال تلك الفترة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات

المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠١٨ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





















































































